



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة السويداء
الرقم : ١١٢٦١ / س

إعلان

التاريخ : ٢٠١٨/١١/١١

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.
وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ م وتعديلاته.
و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م. و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م.
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م. و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م.
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ و تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ م.
و على كتاب المديرية العامة للمصالح العقارية رقم ١٧١٢ /ش.أ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ م . والكتاب رقم ١٨٦٤ /ش.أ تاريخ ٢٠١٨/٧/٣ م.
وعلى كتاب رئيس الشؤون الإدارية بالسويداء رقم ١٥٠٨ / تاریخ ٢٠١٨/١٠/١٦ م.
وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية الصادر بالقرار ٢٤٨ /ت تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ .
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية بالسويداء رقم ٢/٢٤٤ / تاریخ ٢٠١٨/١٠/٣١ م.

ماده ١ تعلن مديرية المصالح العقارية بالسويداء عن حاجتها لإجراء اختبار وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة /٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م لتعيين عدد من العاملين من الفئات الرابعة والخامسة وفق الأعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي:

الوظيفة	الفئة	المؤهل العلمي	العدد المطلوب من ذوي الشهادة	العدد المطلوب لباقي المتقدمين
عامل مهني (طباعة على الحاسوب)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية	٣	٣
سائق	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية (شهادة سوق عامة)	٢	٢
مستخدم	الخامسة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	٢	٢

ماده ٢ - تحجز لذوي الشهادة وفق ما هو مبين بالقانون رقم /٣٦/ تاریخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م وتعديلاته بنسبة (%) من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار في المديرية في حال عدم توافر نسبة (%) من ذوي الشهادة أو المصايبين بحاله العجز التام من تقدمو الى الاختبار يصار الى ملى الأعمال الفائضة من غير ذوي الشهادة.

ماده ٣ - يشتمل الاختبار على امتحان علی مجموع درجاته /٨٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن ٦٠ / درجة منها.

ماده ٤ - يشترط في من يتقدم الى الاختبار أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

مادة ٥- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي:

١. طلب يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعهود لهذه الغاية يسجل لدى الديوان العام لمديرية المصالح العقارية بالسويداء
- خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٨م ولغاية تاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٨م ملصق عليه طابع مالي ٢٥ ل.س طابع مجهود حربي ٥٠ ل.س طابع إعادة إعمار ١٠ ل.س طابع إدارة محلية ٤٦ ل.س .
٢. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي أو الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها من الشهادات غير السورية + الشهادة المهنية المطلوبة .
٣. صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنی فردي حديث .
٤. صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .
٥. موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .
٦. المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو أحد فروعه من المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني – الاتحاد العام لنقابات العمال) .
٧. شهادة تأدية الخدمة الإلزامية بالنسبة للذكور .
٨. لا تقبل طلبات الشرطية .

مادة ٦- تصدر المديرية قراراتين بأسماء المقبولين للاشتراك بالاختبار من تتوفر فيهم الشروط يتضمن الأول أسماء المشمولين بأحكام القانون ٣٦/٣٦ القرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد القرارات موعد ومكان الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

مادة ٧- تصدر المديرية قراراتين يتضمنا أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم الأول المشمولين بأحكام القانون ٣٦/٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والثاني باقي المتقدمين وتعلقه في لوحة اعلاناتها وموقعها الإلكتروني أن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعين فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً .

مادة ٨- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين من اجتازوا الامتحان العملي بنجاح بعد احتساب معامل التنقل لهم كما يلي : المحصلة النهائية - درجة الامتحان العملي - معامل التنقل وإضافة ١٠ علامات للناجحين من ذوي الشهداء .

مادة ٩- يشترط لنجاح المتقدم لا تقل محسانته النهائية عن ٦٠٪ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ ١٠٠ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية لاختبار التعين على وظائف الفتنة الرابعة والخامسة يقبل الناجح الأكبر سنًا وعند التساوي يقبل من كان معامل تنقيله أكبر وعند التساوي يقبل من كانت أغباءه العائلية أكبر .

مادة ١٠- تصدر الإدارية قراراتين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني بأسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدى مع مراعاة التعين بنسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء أو غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء .

مادة ١١- تصدر الإدارة قرارين يتضمن أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار الأول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الإلكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة / شهر / كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين.

مادة ١٢- مع مراعاة أحكام الفقرة / ب / من المادة ١١ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ يسقط حق غير المعينين من الناجحين بمجرد انقضاء سنة على تاريخ نشر أسماء الناجحين ويجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والشوااغر وال الحاجة الفعلية خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم.

مادة ١٣- يتبعه المتقدم بالعمل ضمن ملاك مديرية المصالح العقارية بالسويداء لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقدمه بطلب التقليل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء فترة التمهير.

مادة ١٤- تشكل لجان الاختبار وفق ما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / م.و تاريخ ٢٠١٣ / ١٠ / ١٠.

مادة ١٥- ترسل المديرية إلى وزارة العمل أسماء الناجحين المراد تعيينهم وفقاً للعدد المطلوب للتعيين و ٥٠ % من فائض الناجحين للتدقيق بقيودهم لديها ووضع تسجيлем لهم لدى المكتب مقارنة بصورة قيد العمل التي تقدموا بها إلى الوظيفة المعلن عنها.

مادة ١٦- على من يود الاشتراك في الاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية المبينة بالمادة أعلاه إلى مديرية المصالح العقارية بالسويداء اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٩ ولغاية ٢٠١٨ / ١٢ / ٢٣ م.

مادة ١٧- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

